وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا
وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن
بايع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فنا داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شي ان كان
المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سوا سقط الجناح قبل الفراغ من العمل
او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبره المستاجر او الامر انه ليس له حق الاشراع في
القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البنا يضمن الاجير
ما عطب به ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء
ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح
شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي كمسالة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لقوم
مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا
قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة
بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة
كبيرة ويوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة
المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف لا يكون ضامنا رجل حفر بيرا في المفازة في موضع
ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بيرا في
الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان كبس البير بالطعام او بما ليس باجزا الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول
بعد الكبس بما هو من اجزا الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق
وغطى راسها ثم جا اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر الرجل نهرا في غير ملكه
فهو بمنزلة البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن
وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر
الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه
يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن
واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك
النهر ما وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الما في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق
ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلق ولو سقى ارضه فخرج الما منها الى غيرها فافسد متاعا
او زرعا او كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه
او حصايد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الما في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به
كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر بيرا او نهرا في داره
فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم انه يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى
عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الما في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره
فافسد شيا فالقياس ان لا يكون ضامنا لان صب الما في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا
صب الما في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الما سيال فاذا كان يعلم عند الصب

انه

انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسالة على وجوه ان اجرى الما اجرا لا يستقر في ارضه
وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الما يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل
وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الما الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعده وارض
جاره في هبطه يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويومر بوضع المسناة حتى يصير مانعا
ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فار
ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى
ارض نفسه فخرج الما الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الما في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان
ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الما في الانهار
الصغار ففسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا لانه اجرى الما فيها
رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان
الساقط ضامنا دية من كان فيها فان كان النهر في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط
والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البير والساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا
الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية
القتيل رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها
نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن
الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا
في الطريق فجا اخر وحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فالقياس يضمن الاول وبه
اخذ محمد كان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب
الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جا اخر ووسع راسها فسقط
فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا [illegible] وتاويل المسالة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع
انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث
يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعنده
حجر وضعه انسان في الطريق فجا رجل وتعقل بالحجر وسقط في البير ومات فيها كان الضمان على واضع
الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجا به سيل عند البير كان الضمان على حافر البير رجل حفر بيرا
في الطريق فجا رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا
ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البير
ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث يكون على الثاني
لهذا المعنى وان كان بعضهم وقع على بعض في البير ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية
الاول يكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب
ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف قال دية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه
مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها
وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه الا اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك
رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة

Copyright King Saud University